صور الصرف غير المباشرة وأحكامها الفقهية عند المالكية

the indirect forms of exchange contract, and their judgment according to the Maliki school

د. مراد بلعباس

أستاذ محاضر أ/ كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، mourad85b@hotmail.com

تاريخ الاستلام: 2018/03/05 تاريخ النشر: 2018/07/15

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان صور عقد الصرف غير المباشرة، والأحكام الفقهية المتعلقة بها عند المالكية، وتتمثل هذه الصور في: الصرف بالمواعدة، والصرف في الذمة، واقتضاء أحد النقدين من الآخر، وغيرها من الصور، وهي صور تمس الحاجة إلى بيان حكمها الفقهي؛ لكثرة تداولها في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الصرف، المواعدة، الذمة، الاقتضاء، الجزاف، الاستقراض.

Abstract :

This research aims to clarify the indirect forms of exchange contract, and their judgment according to the Maliki school.

the studied forms are: the exchange by promise, the exchange by debt, clearing one of the two cash from the other, and other exchange operations.

Because these forms are widely used in contemporary banking and financial transactions, it is necessary to illustrate their jurisprudential judgment.

Key words: exchange; promise; debt; struggle; borrowing.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ عقد الصرف هو من البيوع التي يجهل أحكامها كثير من الناس، وهو باب خطير يدخل فيه الربا إن لم يكن المتعامل به عالما بأحكامه وشروطه، وقد كره بعض العلماء قديما العمل في الصرف لما فيه من خطر التعامل بالربا، خاصة في صور الصرف غير المباشرة، التي قد يخفى على المتعامل بها حكمها الفقهي، مثل عملية الصرف بالمواعدة، وعملية الصرف في الذمة، والصرف الحادث في اقتضاء أحد النقدين من الآخر، والصرف جزافا، واستقراض بدل الصرف الغائب قبل الافتراق، وغيرها من الصور.

فما هي حقيقة عقد الصرف عند المالكية، وما هي أهم الصور غير المباشرة له؟ وما التوصيف الفقهي لها في المذهب المالكي، وهل هي محل اتفاق بين فقاء المذهب أم أنها مختلف فيها؟

للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها حاولت جمع ما يتعلق بها من كتب الفقه المالكي متتبعا شتات مادتها، ثم حاولت تحليل تلك المادة مبينا الخلاف فيها في المذهب إن وُجد، متبعا في ذلك الخطة الآتية:

المطلب الأول: تعريف عقد الصرف

المطلب الثاني: الصرف عن طريق المواعدة

المطلب الثالث: الصرف على الذِّمّة

المطلب الرابع: الصرف باقتضاء أحد النقدين من الآخر

المطلب الخامس: الصرف جزافا

المطلب السادس: استقراض بدل الصرف الغائب قبل الافتراق.

المطلب الأول: تعريف الصرف:

الصرف لغةً:

هو ردُّ الشيء عن وجهه أو إبداله بغيره، يقال: صرفه يصرفه صرفاً إذا ردّه، ويعني أيضاً الزيادة والفضل: يقال: لهذا صرفٌ على هذا أي فضلٌ وزيادة.

والصرف فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار، والجمع صيارفة، ويقال: صرفت الدراهم بالدنانير، وبين الدرهمين صرفٌ أي فضلٌ لجودة فضّة أحدهما[1].

الصرف اصطلاحاً:

يحصر فقهاء المالكية معنى الصرف في بيع النقدين عند اختلاف الجنس فقط، فيعرّفونه بأنه: "بيع الذهب بالفضة".

أما بيع النقدين بالوزن في حال اتحاد الجنس فيسمونه بالمُرَاطَلَة، ويعرّفونها بأنها: "بيع نقدٍ بمثله وزناً"، في حين يسمّون بيع النقدين بالعدد في حال اتحاد الجنس بالمُبَادَلَة، ويعرفونها بأنها: "بيع العين بمثله عدداً"[2].

ويظهر من خلال هذه التعريفات أنهم يغلّبون المعنى اللغوي في تعريف الصرف؛ لأن الصرف في لغة العرب يراد به تحويل الشيء عن وجهه وتغييره، وبيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة ليس فيه تحويل للشيء عن وجهه، أما بيع الذهب بالفضة أو العكس فبه يحصل المراد وهو التبديل والتحويل[3].

ولكي يتميز عقد الصرف عن غيره من البيوع ينبغي النظر إلى محل العقد في المعاملات المالية، وهو البدلان، فقد يكون البدلان من السلع، وهذه السلع قد تكون من المثليات، كالمكيل الموصوف، والموزون الموصوف، والعددي المتقارب الموصوف، وقد يكون البدلان أثماناً، وقد يكون أحد البدلين ثمناً والآخر سلعةً أو العكس.

فإن بيعت السلع بالأثمان؛ فهذا يسمى البيع مطلقاً، وإن بيعت الأثمان بالسلع؛ فهذا يسمى بيع السلَم، وإن بيعت السلع بالسلع؛ فهذا يسمى البيع مقايضةً، وإن بيعت الأثمان بالأثمان؛ فهذا يسمى الصرف[4].

قال الإمام الحطاب –رحمه الله–: "وإنما يتميّز الصرف بأنّ القبض فيه حقٌّ للشرع، فإن قبض فيه المثمن قبل الثمن لم يضر العقد؛ لأنّ المراد باشتراط القبض المناجزة، وهي حاصلة"[5].

فالصرف إذن هو بيع الأثمان بالأثمان، والثمن في البيوع يجري مجرى الوصف، والمبيع يجري مجرى الأصل؛ لتوقف جواز البيع على وجود المبيع دون الثمن عند العقد، بخلاف الصرف فإنّ كلاًّ من العوضين هو ثمنٌ من وجه، ومبيعٌ من وجه آخر، فإن لم يكن موجوداً عند العقد ووجد عند التسليم فلا يضرّ، طالما أنه صرفٌ مباشرٌ ناجزٌ تامٌ فورًا يدًا بيدٍ[6]، أما إذا لم يكن صرفا مباشراً فإنه يأخذ صورا عدة أهمها ما سأذكره في المطالب الموالية.

المطلب الثاني: الصرف عن طريق المواعدة:

مفهوم الصرف عن طريق المواعدة:

أ– تعريف المواعدة:

لغةً: المواعدة مفاعلةٌ من وعدَ يَعدُ وعداً بمعنى عاهد، والوعد إخبارٌ عن إنشاء المُخبر معروفا في المستقبل[7].

اصطلاحاً: هي أن يعدَ كلُّ واحدٍ منهما صاحبه؛ لأنَّها مُفَاعَلَةٌ لا تَكُونُ إلَّا مِن اثْنَيْن[8].

ب– تعريف الصرف عن طريق المواعدة:

يمكن تعريفه انطلاقا مما سبق بأنّه: "اتفاقٌ بين طرفين على إجراء عقد الصرف بتاريخ معيّن في المستقبل".

بمعنى أن تتفق إرادتا طرفين على الصرف مستقبلاً، فيعِد أحدهما الآخر بإجراء عقد صرفٍ يتم في تاريخ معين، ويتفقان حين الوعد على سعر الصرف، وذلك تجنباً لاحتمالات تقلب أسعار الصرف واختلافه في ذلك التاريخ المحدد عن السعر الحالي.

حكم الصرف عن طريق المواعدة:

يُشترط التقابض الفوري في مجلس عقد الصرف كما هو معلوم؛ لأنه من العقود الفورية العاجلة، لكن إذا كان الصرف بالمواعدة على الصورة المبيّنة آنفا، فما هو حكم هذه العملية؟ وهل هي مجرد وعد جائز طالما العقد لم يتم، أم أنها ممنوعة طالما صبغت بصبغة العقد؟

اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أنّه يجوز الصرف عن طريق المواعدة، وبه قال بعض المالكية، سواء حُدد سعر الصرف في المواعدة أو لم يحدد، فلا يبطل عقدُ صرفٍ اقترن به وعدٌ، فإن تصارفا فيما بعد ترتبت على العقد آثاره الشرعية من وقت العقد لا من زمن المواعدة[9].

القول الثاني: أنّ الصرف عن طريق المواعدة لا يجوز، وبه قال جمهور المالكية، وإن كانوا قد اختلفوا في إجازته بعد وقوعه[10].

وحجة المنع أنّه يُشترط التقابض الفوري في عقد الصرف، ويُخشى أن يكون التقاء إرادتي المتصارفين على إيقاع الصرف قد انبثق عن التواعد لا عن عقد الصرف الذي تمَّ بينهما لاحقاً، فينتج عن هذا عقد صرف بلا تقابضٍ حالّ، فيكون في المواعدة شبهة تأخير أو تأجيل التقابض، وهذا مخالف لشروط الصرف، فتُترك لذلك[11].

قال الإمام عليش – رحمه الله –: "ولو حصل التأخير بمواعدة منهما بالصرف، أي جعلها عقدا لا يأتنفان غيره، كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك فإن كانت جياداً أخذتها منك كل عشرة بدينار، فتحرم"[12].

ويستفاد من هذا النص أن المتصارفيْن إذا استأنفا عقدا جديدا بعد المواعدة على الصرف فإنّ هذا العقد يكون جائزا، أما في حالة ما إذا لم يستأنفا عقدا جديدا بعدها، وكان عقد الصرف بلفظ المواعدة نفسها فإنه يبطل.

لكنّ هؤلاء المانعين لعقد الصرف عن طريق المواعدة اختلفوا في إجازته بعد وقوعه، فذهب الإمام ابن القاسم – رحمه الله – إلى إجازته، وذهب الإمام أَصْبَغ – رحمه الله – إلى وجوب فسخه.

ويمكن الجمع بينهما بحمل كلام الإمام ابن القاسم – رحمه الله – على حالةٍ لم يتراوض فيها المتواعدان على السَّوْم بتحديد بدل الصرف ومقداره، بل قال أحدهما للآخر: اذهب معي أصرفْ منك، وحمل كلام الإمام أصبغ – رحمه الله – على حالةٍ تراوضَ فيها المتواعدان على السَّوْم، فقال أحدهما للآخر: اذهب معي أصرف منك ذهباً كذا بكذا مثلاً، فروعيَ إذاً ذكرُ السعر في حملِ العقد على الفساد؛ لأن الاتفاق عليه يصيّر الوعد في حكم العقد بعد أن استوفى عناصره[13].

المطلب الثالث: الصرف على الذِّمّة:

مفهوم الصرف على الذِّمّة:

أ– تعريف الذمة

لغةً: الذّمّة هي العهد والكفالة والضمان والأمان، وجمعها ذِمام، وفلان له ذمّة أي حق[14].

اصطلاحاً: الذمّة هي: "محلٌّ اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تترتب عليه"[15].

ب– تعريف الصرف على الذمة:

يمكن تعريف الصرف على الذمة بأنه: "ما يقع من صرفٍ على ما في ذمة المتصارفين من الدين تجاه بعضهما البعض".

ويسميه الفقهاء: عملية تطارح الدينين صرفاً[16].

وصورته أن يكون الرجلان كل منهما مديناً للآخر، أحدهما بدنانير والآخر بدارهم مثلاً، أو لأحدهما دنانير جزائرية والآخر دولارات أمريكية، فيسقط كل منهما دينه بالدين الآخر، فهذا العمل صرفٌ؛ لأن المستحق للدراهم إنما يعتاض عن حقه بدنانير هي الثابتة في ذمته، فكأنه أخذَ عوض الدراهم دنانير.

ويفرّق فقهاء المالكية بين الصرف على الذمة، وصرف ما في الذمة، فيقولون: إنّ الصرف على الذمة ما لم تكن فيه الذمة مشغولةً بشيء قبل الصرف، والصرف هو الذي أحدث شغلها، بخلاف صرف ما في الذمة فإن الذمة مشغولةٌ فيه قبل الصرف[17].

حكم الصرف على الذمة:

ذهب فقهاء المالكية إلى جواز هذا النوع من الصرف إذا كان البدلان قد حلاَّ معاً، أما إذا لم يحلاّ أو حلّ أحدهما فقط دون الآخر فلا يجوز الصرف[18].

واستدلوا على الجواز إذا حلّ البدلان معا بأنّ الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة، وأن الثابت في الذمة مقبوضٌ حُكماً، فالتناجز حصل صورةً ومعنى[19].

واشترطوا أن يكون الدينان حالّين معا؛ لتجنّب ربا النَّساء الحاصل في ترك التقابض في البدلين أثماناً، كما أنّ هذا الاشتراط مبنيٌّ على لزوم الأجل في القرض عندهم[20].

ولتوضيح وجه القرض هنا نذكر المثال الآتي: لو كان لزيد على عمرو دارهم حالةً، ولعمرو على زيد دنانير مؤجلةً مثلاً، وأرادا أن يتصارفا في الذمة، فإن ذلك يقتضي ضرورةً تعجيل الدنانير ليصح التصارف، والمدين بها إن عجّلها ليصح التصارف عُدّ مقرضاً لما عجّل لا مؤدياً لما عليه؛ لأنَّ ما عليه مؤجلٌ وليس حالاً، فإذا جاء أجل الدنانير التي كانت في ذمته وقد عجّلها من قبل، اقتضى من نفسه لنفسه؛ لأنّ ما عليه مثل ما له من القرض، وهذا الاقتضاء هو في نظير ما تركه من دراهم كانت له في ذمة الآخر فتركَها له بسبب الصرف، أي فكأنه قد قبض الآن الدنانير التي هي العوض المقابل لدراهمه في الصرف السابق عندما سقطت من ذمته بحلول الأجل، مع أن عقد الصرف قد تقدم من قبل، فهو إذا صرفٌ قد تأخر قبضُ أحدِ بدليه[21].

يقول الإمام الدردير – رحمه الله –: "الصرف بدينٍ بأن يكون لأحدهما على صاحبه دراهم وللآخر عليه دنانير، فيسقط الدراهم في الدنانير؛ والمنع إن تأجل كلٌ منهما، بل وإن كان التأجيل من أحدهما ومن الآخر حالّ، لأنّ من عجل المؤجل عدّ مسلفاً، فإذا جاء الأجل اقتضى من نفسه لنفسه، فكأنّ الذي له الدينار أخذه من نفسه لنفسه في نظير الدراهم المتروكة لصاحبه، وكذا الآخر، فالقبض إنما وقع عند الأجل وعقد الصرف قد تقدم، فقد حصل التأخير، فلو حَلَّا مَعًا جازَ"[22].

المطلب الرابع: الصرف باقتضاء أحد النقدين من الآخر:

مفهوم الصرف باقتضاء أحد النقدين من الآخر:

أ– تعريف الاقتضاء:

لغة: الاقتضاء هو الأخذ، تقول: اقتضيت ما لي عليه أي قبضته وأخذته[23].

اصطلاحا: الاقتضاء هو "قبض ما في ذمة غير القابض"[24].

ب– تعريف الصرف باقتضاء أحد النقدين من الآخر:

يمكن أن يقال في تعريفه: "هو أن يكون لأحد المتصارفين على آخر دراهم فيأخذ منه بدلها دنانير، أو يكون عليه دنانير فيأخذ منه دراهم بسعر يومها"[25].

ومثاله أن يكون لرجل على آخر دنانير جزائرية مثلاً فيدفع إليه المدين بدلاً عنها دولارات أمريكية، فحقيقة هذا الفعل أنه صرفٌ وقعَ في مال ثابت في الذمة، إذْ لم يحصل تقابضٌ من الجانبين الدائن والمدين في الدنانير والدولارات.

حكم الصرف باقتضاء أحد النقدين من الآخر:

ذهب فقهاء المالكية إلى أنه يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بشرط قبض البدل في المجلس، وعلّة الجواز عندهم أن دافع الدراهم قد جعل ثمنها دنانير لا يجب قبضها؛ لأنها مقبوضةٌ حكماً بوقوعها في ذمته، فتصح العملية ولا يكون فيها ربا النَّساء رغم عدم التقابض في البدلين[26].

وذلك لما رواه عبد الله بن عمر ﷺ قال: كُنتُ أَبِيعُ الإبِلَ بِالنَّقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ بِالدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، فَوَقَعَ فِي نَفسِي مِنْ ذَلِكَ فَأَتَيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ أَو قَالَ: حِينَ خَرَجَ مِن بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلْكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ فَقَالَ ﷺ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهُمَا بِسِعْرِ يوْمِهِمَا مَا لَمْ تفْتَرِقَا وَبَينَكُمَا شَيْءٌ»[27].

فهذا الحديث يدلّ على جواز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة، ويدل على أنّ حُلُولَ ما في الذِّمَّةِ بِمَنزِلَة حضُورِه، وَالإِبْرَاءُ مِنه يَقُومُ مَقَامَ القَبْضِ فِيهِ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي الجَوَازَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِن بابِ التنَاجُزِ فِي الصَّرْف[28].

وقد ذكر فقهاء المالكية لجواز الصرف باقتضاء أحد النقدين من الآخر شروطا هي:

1- يجب أن تكون تلك الدولارات الأمريكية في المثال الذي ذكرناه مقابلةً بتلك الدنانير الجزائرية الدَّين لا بدنانير مطلقة، لأنها لو قوبلت بدنانير مطلقة لما انصرفت إلى الدنانير الجزائرية الدَّين، فترتب عن ذلك صرفٌ غير ناجز.

2- يجب أن لا يكون هذا العمل مبنيّاً على اتفاق سابق؛ لأنه يؤدي إلى تقدم الصرف وتأخر القبض، وهذا غير جائز.

3- يجب أن يكون الصرف بسعر السوق يوم السداد، لا بسعر آخر؛ لأن المسألة تحتمل الذريعة الربوية فيما لو شرط الدائن ابتداءً على المدين أن يرد الدين بعملة أخرى، ليستفيد الدائن من الدين، وهذا مدخل إلى الربا.

4- يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله، على أداء الدين بعملة أخرى مغايرة لعملة الدين، إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، ويشترط أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة بهذه الطريقة، والدليل على ذلك حديث ابن عمر ﷺ السابق، فقد شرط لصحة الصرف فيه أن يكون بسعر يوم السداد، وفائدة هذا الشرط منعُ الربا بإمكان استفادة أحد الدائنين بدينه، فقد يطلب الدائن المستحق لمال ما سعراً زائداً عن سعر الصرف في يوم السداد، فيكون قد استفاد من الدين[29].

ويخرّج على هذه الصورة ما يقع اليوم في المصارف والبنوك حين يطلب العميل الدائن من المصرف أو البنك أن يصرف له جزءاً من ماله المودع لديه بعملة أخرى غير عملة القرض أو الوديعة لأغراض الاستثمار أو التحويل الخارجي ونحوها، وتعتبر هذه العملية جائزة بالشروط المذكورة آنفا، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[30].

المطلب الخامس: الصرف جزافاً:

صورة هذه المسألة أن يرضى المتصارفان ببيع الذهب أو الفضة ونحوهما من النقود جزافاً، دون كيلٍ ولا وزنٍ ولا عدٍّ، سواء اتفق الجنسان أو اختلفا، فما الحكم الشرعي لهذه المسألة؟ وهل لهذه المجازفة أثرٌ في عملية التقابض المشروطة لصحة الصرف أم لا؟

يمكن تناول حكم هذه المسألة حسب الحالتين الآتيتين:

أولاً– صرف النقد بجنسه جزافاً: ذهب فقهاء المالكية إلى عدم جواز بيع النقد بجنسه جزافاً، مستدلين بجملة الأدلة الموجبة للماثلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة عند اتحاد الجنس، والحكم نفسه عندهم فيما إذا تبيّن أنهما متساويان بعد العقد؛ لأنه انعقد على الفساد فلا يمكن تصحيحه[31].

ثانياً– صرف النقد بغير جنسه جزافاً: يرى فقهاء المالكية جواز صرف النقد بغير جنسه جزافاً، إذا كان تبراً، أو حليًّا مصوغًا، أو دنانير ودراهم يُتعامل بها وزناً لا عدداً، بشرط أن لا يعلم المتصارفان قدره، فإن علم أحدهما أنّ صاحبه كان يعلم القدر قبل العقد خُيّر الجاهل منهما، وإن علم أحدهما أو كلاهما بالقدر حين العقد ودخلا على ذلك فسد الصرف لتعاقدهما على الغرر، ويردّ المبيع إن كان قائماً، وإلا لزمت القيمة[32].

ووجه قولهم بعدم الجواز في حالة علم أحدهما بالقدر؛ أنّه إذا علم أحدهما بالقدر وعلم الآخر بعلمه، وتركا الدخول على الوزن أو الكيل صار قصد كل واحدٍ منهما الغرر[33].

ووجه قولهم بعدم جواز صرف الدنانير والدراهم المعدودة ببعضها جزافاً؛ أنها مقصودةُ الآحاد كالثياب، ولا يتأتى مع ذلك حرزها، عكس الموزونة فإنه يتأتى حرزها، فإن باعها جزافاً صار ذلك مخاطرةً وقماراً[34].

قال الإمام الباجي رحمه الله: "فإن قُلنا إنَّ الدَّنَانِير والدَّراهمَ لا تَتَعَيَّن بِالعقدِ فإنَّه لا يَجُوزُ بيعُها جُزَافًا؛ لأنَّ العقدَ عليها إنما يتناولُ ما في الذّمَّة، والجُزَاف لا يصلُحُ أن يثبت في الذِّمَّة بعقدٍ وإنّما يثبتُ منهُ المقدَّرُ بكَيْلٍ أو وزنٍ أو عددٍ، ألا ترى أنَّ ما يَجوزُ فيه الجُزَافُ من القمحِ والشَّعيرِ والكُحْلِ والحَرِيرِ لا يصلحُ أنْ يثبُتَ في الذِّمَّة منه الجزَافُ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ مِنْهُ فِي الذِّمَّة المقَدَّرُ بالكَيلِ والوزْنِ، وإن قلنا: إنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهم تتعَيَّنُ بالعَقْد، فإنَّهُ يجُوزُ بيْعُها جُزَافًا كسائِرِ الموْزُونِ والمكِيلِ الذي يتعيَّنُ بالعَقْدِ؛ ولذلكَ يجوزُ أن يُبَاعَ تِبْرُهُ ومَصُوغُهُ جُزَافًا لمَّا كان يتعيَّنُ بالعَقْد، فلا خلافَ في ذلكَ"[35].

المطلب السادس: استقراض بدل الصرف الغائب قبل الافتراق:

إذا أبرم المتصارفان عقدا، ثم وجد أحدهما أو كلاهما أنّ ما معه من النقد لا يكفي للوفاء بالمطلوب منه، أو أنّه لا يحمل معه شيئاً مما سمّاه في العقد فيستقرض من غيره، أو يستقرض أحدهما من الآخر، فما حكم ذلك؟

أولاً– إذا غاب بدل الصرف واستقرض كلاهما من الغير: ومثالها أن يشتري رجلٌ عشرة آلاف دينار جزائري من رجل بألف درهم مغربي، وليس عند كل واحد منهما شيءٌ مما سماه في العقد، فيستقرضان من غيرهما وهما في المجلس، ويتم التقابض قبل التفرق.

ذهب فقهاء المالكية إلى أنّ الصرف باطلٌ لا خير فيه إذا استقرض كلّ واحدٍ من المتصارفين ما ليس عنده[36].

ووجه ذلك أنّ تسلفهما مظنّة الطول، فلا يجوز وإن لم يطل؛ لأنّ التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة[37].

كما أنّ كل واحد منهما قد عقد الصرف على غائب، ودون تيقّن من تسليم ما وجب عليه، فالعقد أبرم على غير ما تقتضيه الصحة من المناجزة والتقابض الفوري[38].

وأيضاً لأنّ تسلف كل واحدٍ منهما إقرارٌ بما يوجب فسخ العقد[39].

ثانياً– إذا غاب بدل الصرف واستقرض أحدهما من الغير: وذلك بأن يتصارفا ثم يجد أحدُهما أنّ ما معه من النقد لا يكفي لتأدية ما سماه في العقد، فيستقرض من شخص ثالث، ويتم التقابض في المجلس.

اختلف فقهاء المذهب في هذه الصورة على رأيين هما:

الأول: أنّ عقد الصرف صحيحٌ، وهو مشهور المذهب[40]، ووجه جوازه أنّ الذي حضر عوضُه ولم يكن بحاجة إلى الاستسلاف يصح العقد من جهته؛ لأنه دخل على العقد على أن يصارف بما هو ناجزٌ ظانًّا أنّ صاحبه مثله، فيتهم صاحبه بأنه إنما استسلف بقصد إفساد ما انعقد بينهما على الصحة فلا يصدّقه، فوجب تصحيح هذه المعاملة؛ لئلا تتخذ ذريعة لفسخ العقد إن تراجع أحد العاقدين عما تعاقد عليه[41].

كما أنّ تسلّف الواحد منهما لا يقتضي مظنة التأخير بخلاف تسلف كليهما[42].

الثاني: أنّه إذا تسلّف أحدهما فسد العقد ولم يصحّ الصرف، وهو قول بعض فقهاء المذهب[43]، ووجهه أنّ عقد الصرف وقع على غائب، والفساد في أحد العوضين كالفساد فيهما معاً، فيبطل العقد[44].

خاتمة:

توصل البحث إلى أنّ عقد الصرف يشترط التقابض الفوري لصحته، فإذا كان القصد من المواعدة بالصرف تجهيز العملة الأجنبية اللازمة، على أن يتم العقد والتقابض بالسعر الحال يوم العقد، فلا حرج في ذلك، أما إذا كانت المواعدة على أساس السعر الحاضر، على أن يتم التقابض عند حلول الأجل المتفق عليه لتجنب مخاطر ارتفاع السعر، فإنّ هذا غير جائز لعدم التقابض الفوري.

ويجوز ما يقع من صرفٍ على ما في ذمة المتصارفين من الدين تجاه بعضهما البعض رغم عدم التقابض الفعلي هاهنا، بشرط أن يكون البدلان قد حلاّ معاً؛ لأنّ هذا من باب تطارح أو إسقاط الدينين، وليست العملية من البيع في شيء، كما يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر بشرط قبض البدل في المجلس، أما بيع الصرف بجنسه جزافا فلا يجوز لخلاف ما إذا بيع بغير جنسه.

وإذا غاب بدل الصرف واستقرض كلاهما من الغير فالمذهب على عدم جواز العملية؛ لأنّ كل واحد منهما قد عقد الصرف على غائب، ودون تيقّن من تسليم ما وجب عليه، أما إذا استقرض أحدهما من الغير فمشهور المذهب على جواز الصرف.

وصل اللهم وسلم وبارك وزد على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) انظر: ابن منظور، أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت، 189/9.

(2) انظر: المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، المعلم بفوائد مسلم، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط2، 1988م، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 298/2، وخليل، ضياء الدين بن إسحاق بن موسى الجندي المصري، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429هـ/2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سوريا، 294/5، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، 35/3، والصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ت: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، 64/3.

(1) انظر: الباز، عباس أحمد محمد، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، ط2، 1420هـ/ 1999م، دار النفائس، الأردن، ص26.

(2) انظر: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد الكلبي الغرناطي، القوانين الفقهية، ط1، 1992م، دار الفكر، بيروت، ص 165.

(3) انظر: الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، ط 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، الرياض، 132/6.

(4) انظر: خليل، التوضيح، 254/5.

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 462/3، والفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، 664/2.

(2) انظر: المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط1، 1416هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت، 33/5.

(1) انظر: القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرين، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 138/5، وابن شاس، جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ت: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، ط1، 1415هـ/1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 354/2.

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1425هـ/2004م، دار الحديث، القاهرة، 212/3، وابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 354/2-355، والحطاب، مواهب الجليل، 138/6-139، والمواق، التاج والإكليل، 139/6.

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 212/3، والحطاب، مواهب الجليل، 139/6، والمواق، التاج والإكليل، 139/6.

(4) انظر: عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، ط 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت، 496/4.

(1) انظر: ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي، المقدمات الممهدات، ت: محمد حجي، ط1، 1408هـ/ 1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2/17-18، والباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد، المنتقى شرح الموطأ، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 4/272، والحطاب، مواهب الجليل، 6/139، والمواق، التاج والإكليل، 6/139.

(2) انظر: ابن منظور: لسان العرب، 12/221.

(3) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط1، 1418هـ/1998م، دار القلم، دمشق، سوريا، 3/190.

(1) انظر: الصاوي، بلغة السالك، 3/52.

(2) انظر: الدسوقي، الحاشية، 03/30.

(3) انظر: المواق، التاج والإكليل، 6/140، والدسوقي، الحاشية، 3/31.

(4) انظر: المواق، المرجع نفسه، 6/140.

(5) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 4/310، والمواق، التاج والإكليل، 6/140، والدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، الشرح الكبير على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 3/30.

(1) انظر: المواق، التاج والإكليل، 6/140، والدسوقي، الحاشية، 3/30.

(22) انظر: الدردير، الشرح الكبير، 3/30.

(3) انظر: ابن منظور، لسان العرب، 15/188، والفيومي، المصباح المنير، 2/507.

(1) انظر: المواق، التاج والاكليل، 6/183.

(2) انظر: المرجع نفسه، 6/183.

(3) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، 1421هـ/2000م، دار الكتب العلمية، بيروت، 6/350، والتسولي، أبو الحسن، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/81، والمواق، التاج والإكليل، 6/183.

(1) رواه الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط2، 1395هـ/1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، كتاب البيوع، 3/536. وأبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، ط1، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت، كتاب البيوع، 5/242.

(2) انظر: الباجي، المنتقى، 4/263.

(1) انظر: المواق، التاج والإكليل، 6/183.

(2) انظر: نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي رقم: 75، المتعلق بقضايا العملة، دورة المؤتمر الثامن، المنعقد بسلطنة بروناي، شهر محرم 1414هـ/ الموافق يونيو 1993م.

(3) انظر: الباجي، المنتقى، 4/262، والصاوي، بلغة السالك، 3/39، والدردير، الشرح الكبير، 3/22.

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير، 38/3-39، والدسوقي، الحاشية، 22/3.

(2) انظر: الصاوي، بلغة السالك، 38/3-39، والدسوقي، المرجع نفسه، والصفحة نفسها.

(3) انظر: ابن الجلاّب، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري المالكي (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، ت: سيد كسروي حسن، ط1، 1428هـ/2007م، دار الكتب العلمية، بيروت، 101/2.

(4) انظر: الباجي، المنتقى، 268/4.

(1) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 138/6، والدردير، الشرح الصغير، 50/3، والونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحي بن عبد الواحد المالكي (ت 914هـ)، عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، ت: حمزة أبو فارس، ط1، 1410هـ/1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص 390.

(2) انظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص 390، والدردير، المرجع نفسه، 50/3.

(3) انظر: الباجي، المنتقى، 263/4.

(4) انظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص 390.

(1) انظر: الونشريسي، عدة البروق، ص 390، والدردير، الشرح الصغير، 50/3.

(2) انظر: الباجي، المنتقى، 263/4، والونشريسي، المرجع نفسه، ص 390.

(3) انظر: الونشريسي، المرجع نفسه، ص 390.

(4) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، 138/6، والدردير، الشرح الصغير، 50/3.

(5) انظر: الباجي، المنتقى، 263/4.

مصادر ومراجع البحث:

01- الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحُكام (المعروف بشرح ميارة): ميّارة، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي المالكي (ت 1072هـ)، ت: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 1420هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

02- إدْرار الشُّروق على أنْواءِ الفُروقِ (المعروف بحاشية ابن الشاط): ابن الشاط، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري (ت 723هـ)، مطبوع بهامش الفروق للقرافي، ط 1418هـ/ 1998م، دار عالم الكتب، الرياض.

03- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، ت: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، ط1، 1421هـ/ 2000م، دار الكتب العلمية، بيروت.

04- الإشراف على نكت مسائل الخلاف: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت 422هـ)، ت: الحبيب بن طاهر، ط1، 1420هـ/ 1999م، دار ابن حزم، بيروت.

05- إكمَالُ المعْلِمِ بفوائِد مُسلِم: القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي (ت 544هـ)، ت: يحْيَى إسْماعِيل، ط1، 1419هـ/1998م، دار الوفاء، مصر.

06- أنوار البروق في أنواء الفروق: القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، ط 1418هـ/1998م، دار عالم الكتب، الرياض.

07- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت 595هـ)، ط1، 1425هـ/2004م، دار الحديث، القاهرة.

08- بلغة السالك لأقرب المسالك (المعروف بحاشية الصاوي): الصاوي، أبو العباس، أحمد بن محمد الخلوتي المالكي (ت 1241هـ)، ت: مصطفى كمال وصفي، د.ط، دار المعارف، مصر.

09- البهجة في شرح التحفة: التسولي، أبو الحسن، علي بن عبد السلام بن علي (ت 1258هـ)، ت: محمد عبد القادر شاهين، ط1، 1418هـ/1998م، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- تاج العروس من جواهر القاموس: الزَّبيدي، مرتضى، أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت 1205هـ)، ت: مجموعة من المحققين، د.ط، دار الهداية، بيروت.

11- التاج والإكليل لمختصر خليل: المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المالكي (ت 897هـ)، ط1، 1416هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

12- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس: ابن الجلاّب، أبو القاسم، عبيد الله بن الحسين بن الحسن البصري المالكي (ت 378هـ)، ت: سيد كسروي حسن، ط1، 1428هـ/2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.

13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: 463هـ)، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، ط 1387هـ، منشورات وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

14- التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: خليل، ضياء الدين، بن إسحاق بن موسى الجندي المصري (ت 776هـ)، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط1، 1429هـ/2008م، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، سوريا.

15- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: الأبي، صالح بن عبد السميع الأزهري (ت 1335هـ)، د.ت، د.ط، المكتبة الثقافية، بيروت.

16-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت 1230هـ)، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت.

17- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: العَدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت 1189هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط2، 1414هـ/ 1994م، دار الفكر، بيروت.

18- الذخيرة: القرافي، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت 684هـ)، ت: محمد حجي وآخرين، ط1، 1994م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

19- الرسالة: القيرواني، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد النفزي المالكي (ت 386هـ)، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت.

20- سنن ابن ماجه: ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، 1430هـ/2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت.

21- سنن أبي داود: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ومحمَّد كامل قره بللي، ط1، 1430هـ/ 2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت.

22- سنن الترمذي: الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى (ت 279هـ)، ت: أحمد محمد شاكر وآخرين، ط2، 1395هـ/1975م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

23- سنن الدارقطني: الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد البغدادي (385هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، 1424هـ/2004م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

24- سنن النسائي: النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت 303هـ)، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط2، 1406هـ/1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا.

25- الشرح الكبير على مختصر خليل: الدردير، أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي (ت 1201هـ)، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت.

26- شرح حدود ابن عرفة: الرصاع، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري التونسي المالكي (ت 894هـ)، ط1، 1350هـ، المكتبة العلمية، بيروت.

27- شرح متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني: ابن ناجي، قاسم بن عيسى التنوخي القيرواني (ت 837هـ)، ت: أحمد فريد المزيدي، ط1، 1428هـ/2007م، دار الكتب العلمية، بيروت.

28- شرح مختصر خليل (وبهامشه حاشية العدوي): الخرشي، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله المالكي (ت 1101هـ)، ، د.ت، د.ط، دار الفكر، بيروت.

29- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي الدارمي البُستي (ت 354هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط، ط2، 1414هـ/ 1993م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

30- صحيح البخاري: البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل بن المغيرة الجعفي (ت 256هـ)، ت: مصطفى ديب البغا، ط3، 1407هـ/1987م، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت.

31- صحيح مسلم: مسلم، أبو الحسين، ابن الحجاج القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، د.ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

32- عدّة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق: الونشريسي، أبو العباس، أحمد بن يحي بن عبد الواحد المالكي (ت 914هـ)، ت: حمزة أبو فارس، ط1، 1410هـ/1990م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

33- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: ابن شاس، جلال الدين، أبو محمد، عبد الله بن نجم (ت 616هـ)، ت: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، ط1، 1415هـ/ 1995م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

34- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: النفراوي، شهاب الدين، أحمد بن غانم بن سالم الأزهري (ت 1126هـ)، ط 1415هـ/1995م، دار الفكر، بيروت.

35- القاموس المحيط: الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817هـ)، ت: محمد نعيم العرقسُوسي، ط8، 1426هـ/2005م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

36- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، رقم: 75، بشأن قضايا العملة، دورة المؤتمر الثامن، سلطنة بروناي، محرم 1414هـ/يونيو 1993م.

37- القوانين الفقهية: ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الكلبي الغرناطي (ت 741هـ)، ط1، 1992م، دار الفكر، بيروت.

38- الكافي في فقه أهل المدينة: ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت 463هـ)، ت: محمد ولد ماديك، ط2، 1400هـ/1980م، المكتبة الحديثة، الرياض.

39- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: المنوفي، أبو الحسن، علي بن خلف المالكي (ت 939هـ)، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط1، 1412هـ، دار الفكر، بيروت، لبنان.

40- لسان العرب: ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري (ت 711هـ)، ط3، 1414هـ، دار صادر، بيروت.

41- المدخل الفقهي العام: الزرقا، مصطفى أحمد، ط1، 1418هـ/1998م، دار القلم، دمشق، سوريا.

42- المدونة: الإمام أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، ت: زكريا عميرات، ط1، 1415هـ/1994م، دار الكتب العلمية، بيروت.

43- مسند الإمام أحمد: أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، ت: شعيب الأرناؤوط وآخرين، ط1، 1421هـ/2001م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

44- مشارق الأنوار على صحاح الآثار: القاضي عياض، أبو الفضل، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون (ت 544هـ)، د.ت، د.ط، المكتبة العتيقة بتونس، ودار التراث بمصر.

45- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت 770هـ)، د.ت، ط المكتبة العلمية، بيروت.

46- معالم السنن: الخطابي، أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم (ت 388هـ)، ط1، 1351هـ/1932م، المطبعة العلمية، حلب.

47- معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، أبو الحسين، أحمد بن زكريا القزويني (ت 395هـ)، ت: عبد السلام محمد هارون، طبعة 1399هـ/1979م، دار الفكر، دمشق.

48- المعلم بفوائد مسلم: المازري، أبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت 536هـ)، ت: محمد الشاذلي النيفر، ط2، 1988م، الدار التونسية للنشر، تونس، والمؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

49- المعونة على مذهب عالم المدينة: القاضي عبد الوهاب، أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ)، ت: عبد الحق حميش، د.ط، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

50- المقدمات الممهدات: ابن رشد الجد، أبو الوليد، محمد بن أحمد القرطبي (ت 520هـ)، ت: محمد حجي، ط1، 1408هـ/1988م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

51- **المنتقى شرح الموطأ**: الباجي، أبو الوليد، سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الأندلسي (ت 474هـ)، ط2، د.ت، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

52- منح الجليل شرح مختصر خليل: عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد المالكي (ت 1299هـ)، ط 1409هـ/1989م، دار الفكر، بيروت.

53- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل: الحطاب، شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني (ت 954هـ)، ت: زكريا عميرات، ط 1423هـ/2003م، دار عالم الكتب، الرياض.

54- الموطَّأ: أبو عبد الله، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط1، 1406هـ/1985م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

55- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات: القيرواني، أبو محمد، عبد الله بن أبي زيد النفزي المالكي (ت 386هـ)، ت: مجموعة من المحققين، ط1، 1999م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.